

الخلاف

[551] لا يجب عليه الإعادة، ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة، سواء كان صلى في جماعة أو فرادى، وإنما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتين. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة (1)، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام، فإن قال بعد ذلك ما كنت أسلمت لم يحكم برده، ولا فرق بين أن يصلي في جماعة أو منفردا. وقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم برده، وإذا صلى منفردا فإنه لا يحكم بإسلامه (2). وقال محمد: إذا صلى في المسجد منفردا أو في جماعة حكم بإسلامه، وإن صلى منفردا في بيته لم يحكم بإسلامه. دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير (3)، وقد قدمنا أيضا فيما تقدم بعضها. وأيضا وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمة. فأما الحكم بإسلامه فإنه يحتاج إلى دليل. وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " (4) وهذا لم يقل ذلك. مسألة 293: فيها ثلاث مسائل: أولها: من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف إماما فأتم _____ (1) الأم (مختصر المزني): 23، والمجموع 4: 251 و 252، وفتح العزيز 4: 326 وقال في الأم 1: 168 لم تكن عليهم الإعادة. (2) المجموع 4: 252، وفتح العزيز 4: 312. (3) التهذيب 3: 40 حديث 141. (4) في صحيح البخاري 1: 13، " كتاب الأيمان "، وصحيح مسلم 1: 51 - 52 الأحاديث 32 - 36، وسنن الدارمي 2: 218، وسنن ابن ماجه 2: 1295 حديث 3927، بطريق آخر.